

وعلى ما انتهت إليه لجنة التخطيط العمراني بالمحافظة بالاشتراك مع الأجهزة المتخصصة في شأن تحديد الاشتراطات البناءية بالمنطقة السياحية بمدينة الجيزة ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الجيزة بجلسة ١٤/٢/١٩٩٠ ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد / رئيس مدينة الجيزة ؛

وعلى مذكرة الإدارة القانونية في هذا الشأن ؛

قرر :

مادة أولى - تطبق على منطقة الأهرام الواقعة غرب ترعة الزمر الاشتراطات البناءية الموضحة فيما بعد وذلك إلى حين الانتهاء من وضع التخطيط العام والتفصيلي لمدينة الجيزة إعمالاً لحكم المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني .

مادة ثانية - تحدد اشتراطات البناء والارتفاعات بمنطقة الأهرام على الوجه التالي :

المنطقة الأولى - منطقة شارع الأهرام :

وتند بطول محورى شارع الأهرام والسدادات ويحد هاشما خط وهمى مواز لشارع الأهرام وعلى مسافة ٢٥٠ م إلى الشمال وجنوباً خط وهمى مواز لشارع السدادات (خفرع وترعة ترسا) وعلى مسافة ٢٥٠ م إلى الجنوب وشرقاً ترعة الزمر بين تقاطع الحدين الشمالي والجنوبي وغرباً ترعة المريوطية / مصرف المحيط / طريق سقارة بين تقاطع الحدين الشمالي والجنوبي .

الشروط البنائية:

أولاً - بالنسبة لشارع الأهرام وعلى عمق ٢٥٠ متراً من حدوده تطبق الشروط الآتية :

١ - لا يزيد ارتفاع المباني ١٨,٦٠ متراً وذلك من منسوب الطريق ( شارع الأهرام ) عند منتصف طول واجهة قطعة الأرض ويسمح بتجاوز هذا الارتفاع متراً للدراوي وما يماثلها وأربعة أمتار ونصف لآبار السلام وغرف المصاعد وخزانات المياه وبشرط ألا تزيد هذه المسطحات ١٠٪ من مسطح المباني ولا يزيد ارتفاع الأسوار عن مترين .

٢ - يجب أن تترك مساحة بدون بناء بكامل طول الواجهة المطلة على شارع الأهرام وبعمق لا يقل عن ستة أمتار من أكثر أجزاء المبني بروزاً ولا يسمح في هذه المساحة بأية بروزات للبلكونات أو الأبراج وما في حكمها .

٣ - ترك مساحات لا يسمح بالبروز أو البناء عليها على الواجهات المطلة على شوارع جانبية بكامل طول الواجهة وبعمق لا يقل عن ٢ متراً .

٤ - يجب ترك مسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار و بكامل طول الواجهات المشتركة مع جيران ولا يسمح بالبناء عليها أو البروز فيها للبلكونات أو الأبراج وما في حكمها .

٥ - لا تزيد المساحة المبنية من الموقع عن ٥٠ ٪ من مسطح قطع الأرضى .

٦ - تخضع مساحات الردود الواقعية على طريق الأهرام والطرق الجانبية لاشتراطات تجميل المناطق وتم معالجتها في التصور العام للتنمية العمرانية وتنسيق الموقع .

٧ - تخضع محلات والأنشطة التجارية التي تقام في الأدوار الأرضية بالواجهات المطلة على شارع الأهرام لاشتراطات التنمية السياحية وال عمرانية من حيث النوع والنشاط ومعالجات الواجهات واللافتات والإضاءة وسميات المحلات وغيرها .

٨ - تخضع المنطقة فيها ينبع الألوان ومواد التشطيبات للتوصيات العامة الواردة في هذه الاشتراطات .

ثانياً - بالنسبة لباقي المنطقة :

يطبق أحكام القانون العام بالنسبة للبناء مع خضوع المحال والأنشطة التجارية العامة التي تشغّل الأدوار الأرضية بالواجهات المطلة على شارع السادات لاشتراطات التنمية السياحية وال عمرانية من حيث النوع والنشاط ومعالجات الواجهات واللافتات والإضاءة وسميات المحلات وغيرها .

المنطقة الثانية : المنطقة الغربية غرب الكتلة العمرانية لمدينة الجيزة .

وتقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ويمتد من مصرف المحيط شرقاً إلى ترعة المنصورية عرباً ومسافة ٢٥٠٠ متر شمالاً من شارع الأهرام و ٢٥٠ م جنوب إمتداد محور طريق السادات (ترسا) .

الاشتراطات البناءية : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الزراعة لا يزيد الحداة الأقصى لارتفاع المباني عن ١٨,٦٠ م مع عدم التصريح إلا للأغراض السياحية .

القسم الثاني : المنطقة المقصورة بين شارع الأهرام جنوباً وطريق مصر الإسكندرية غرباً وترعة المنصورية شرقاً بطول ٢٥٠٠ م شمالاً من شارع الأهرام .

الاشتراطات البناءية : مع عدم الإخلال بأحكام قانون الزراعة لا يزيد الحداة الأقصى لارتفاع المباني عن ١٢,٦٠ م مع عدم التصريح إلا للأغراض السياحية .

القسم الثالث : وتمتد من ترعة المنصورية شرقاً إلى طريق القاهرة الفيوم غرباً ومن إمتداد شارع الأهرام ومدخل القاهرة الإسكندرية الصحراوي شمالاً والقوس الجنوبي للطريق الدائري جنوباً وتشمل هذه المنطقة هضبة الأهرام والمنطقة المقصورة بين ترعة المنصورية (قرية نزلة السمان) .

الاشتراطات البنائية : ( بالنسبة لقرية نزلة السمان ) :

- ١ - يحظر إقامة أية مباني أو منشآت .
- ٢ - يسمح في قرية نزلة السمان بمنشآت الخدمات الدينية الموجودة حالياً وتوسعاتها الأفقية والرأسيّة بحيث لا يتجاوز أقصى ارتفاع ستة أمتار بالإضافة إلى متراً واحداً لأغراض الكراينيش والزخارف والدراوى وما في حكمها ولا يجوز تجديد الترخيص في حالة الهدم أو الإزالة .
- ٣ - لا يجوز تجديد تراخيص المباني القائمة في حالة هدمها أو زوالها .
- ٤ - عدم الموافقة على إقامة ما يهدم من منازل أو مباني .
- ٥ - عدم الموافقة على أعمال الترميم أو التنكيس أو التعلية .
- ٦ - بالنسبة للمباني القائمة والاستخدامات التجارية تطبق الاشتراطات السياحية والاشتراطات السياحية العامة التي تضعها وزارة السياحة في هذا المجال من حيث الألوان واللافتات والإضاءة .

القسم الرابع : المنطقة الصحراوية ( منطقة الطريق الصحراوي والمنطقة الأثرية )  
وحدودها الآتى :

الحد الشرقي : ترعة المنصورية .

الحد الشمالي : امتداد القوس الشمالي للطريق الدائري من نقطة التقائه بالخط الوهمي الموازي لطريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي والذي يبعد عن محوره ٢٥٠ م إلى الشرق ، ثم يستمر شملاً بطول هذا الخط وحتى الكيلو ٣١,٥ من القاهرة .

الحد الغربي : من نقطة الكيلو ٣١,٥ من القاهرة وبطول الخط الوهمي ٢٥٠ من محور الطريق الصحراوى القاهرة الاسكندرية وإلى غرب الطريق ويستمر جنوباً للكيلو متر ٢٥ من القاهرة ثم يأخذ اتجاه الشمال الجنوب وبطول ٩,٥٠ كم واتجاه الشرقي - غرب بطول ٧٥ كم ثم في خط اتجاهه شمال غرب - جنوب شرق كما هو مبين بطول ١٣ كيلو متراً وأخيراً في خط اتجاهه شمال جنوب بطول ٨,٧٥ كم .

الحد الجنوبي : الخط الواسطى من نقطة تقاطع مصرف دهشور القبلي وترعة المنصورية وحتى نهاية الحد الغربي واتجاهه شرق غرب ويبلغ طول ٦,٧٥ كم .

الاشتراطات البنائية : يتم إعداد مخطط تفصيلي لهذه المنطقة يحدد الطرق والمسارات والخدمات السياحية وبصفة عامة تحظر التنمية في المناطق الواقعة داخل هذه المنطقة والتي تدخل هضبة الأهرام في نطاقها بالإضافة إلى المنطقة الأثرية جنوبها والتي تضم معبد الشمس وأهرام أبو صير وجموعة سقارة والسيرا يوم وأهرام دهشور .

مادة ثالثة - يلغى قرارنا رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن إعادة تحديد المنطقة الأثرية بشارع الهرم بمدينة الجيزة والقرارات المكملة له .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى ما يخالفه من أحكام ، وعلى جميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو تنفيذه .

صدر في ١٩٩٠/٤/٢٣

محافظ الجيزة

محمد عمر عبد الآخر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الادارة

وزير السيد شعبان

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠